

ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط لهم حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

### **الهيئة المصرية العامة للمساحة الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الإدارة العامة للمساحة بالغربية ( إعلان )**

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قدر صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٦٩٢ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالعدد ( ٥٠ ) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية وقضى بتقرير صفة النفع العام عن العقارات والمنشآت بنزع ملكية أرض مدرسة الاتحاد الابتدائية بالرقم التعريفى ( ١٦٠٠٨٠٥ ) الكائنة بالملك رقم ( ٥ ) خرائط رقم ( ٣ ) عوائد شارع الإنبابة حى ثان طنطا - محافظة الغربية - مشروع رقم ( ٣٤٨ ) تربية وتعليم .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٥/٩/٢٨ إلى ٢٠٢٥/١٠/٢٧

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالغربية - تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام - أول طنطا .

٣ - رئاسة قسم شرطة ثان طنطا .

٤ - مقر مجلس ومدينة حى ثان طنطا .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .